المحور الثاني : دعوى التعويض

تقتضي دراسة هذا المحور من خلال العناصر التالية :

أولا : تعريف دعوى التعويض

استقر الفقه و القضاء الإداريان على أن دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة تعد من الدعاوى الإدارية ، وهي الوسيلة القضائية التي يقرها القانون لكل من لحقه ضرر بسبب نشاط إداري ، لتمكينه من المطالبة بجبر ذلك الضرر أمام القضاء الإداري[1].

غير أن القضاء الإداري لا يحكم بالتعويض لمجرد ثبوت عدم مشروعية القرار، بل يشترط توافر أركان المسؤولية الإدارية ، والمتمثلة في الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية .

وبناء على ذل ك ، فإن دراسة دعوى التعويض تقتضي الانتقال من التأصيل النظري إلى التطبيق العملي ، لبحث مدى توافر أركان المسؤولية الإدارية في الحالة المعروضة ، وتحديد ما إذا كانت شروط الحكم بالتعويض قائمة أم لا.

ثانيا : الحالة التطبيقية

نبقى في إطار النزاع المتعلق بشطب التاجر من السجل التجاري، حيث أصدرت الإدارة قرارا بشطبه بدعوى التوقف النهائي عن النشاط ، رغم أن غلق المحل كان مؤقتا بسبب أشغال الترميم.

وبعد انتهاء الأشغال ، حاول التاجر استئناف نشاطه ، غير أنه منع من ذلك بسبب شطبه من السجل التجاري ، مما حال دون استخراج مستخرج جديد ، و قد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور حكم قضائي بإلغاء القرار.

---

[1]- همدان طاهر محمد علي ، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة و تمييزها عن دعوى الإلغاء ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد06 ، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 885

حيث أن هذا الحكم يثبت وجود خطأ إداري في جانب الإدارة ، أي أن ركن الخطأ متوافر ، غير أن ثبوت الخطأ وحده لا يكفي للحكم بالتعويض ، فدعوى التعويض مستقلة عن دعوى الإلغاء ، وتظل رهينة بإثبات عنصر الضرر وعلاقته بالقرار الملغى.

في مثالنا ، يزعم المدعي أن قرار الشطب أدى إلى توقف نشاطه التجاري ، مما ترتب عليه خسائر مالية مباشرة ، وهنا يطرح القضاء تساؤلين رئيسيين : أولا ،هل وقع الضرر فعلا ؟ ثانيا ، هل كان نتيجة مباشرة لقرار الشطب ؟

إذا ثبت أن النشاط التجاري توقف فعليا نتيجة القرار، و أن الخسارة المالية مرتبطة مباشرة به ، تكتمل أركان المسؤولية الإدارية ، وبالتالي في هذه الحالة يستحق المدعي التعويض ، أما إذا كان النشاط متوقفا لسبب آخر ، أو لم يتمكن **المدعي من** اثبات الضرر ، فإن علاقة السببية تنقطع ، ويرفض طلب التعويض رغم إلغاء القرار.

وعليه ، يتضح أن الحكم بإلغاء القرار الإداري لا يعني بالضرورة التعويض ، بل يفتح المجال لمطالبة المدعي به عند توفر أركان المسؤولية الإدارية كاملة : الخطأ، الضرر ، والعلاقة السببية.

ثالثا: التطبيق القضائي

مجلس الدولة في 19 /07 / 1999 [2]
قضية رئيس مندوبية بلدية قسنطينة ضد كباش سليم

عن الوقائع و الإجراءات : بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط تاريخ 11/30/ 1669، استأنف القرار الصادر بتاريخ 28 /1996/09 عن الغرفة الإدارية بمجلس قسنطينة ، والذي قضى بإلزام المدعي عليه رئيس مندوبية بلدية قسنطينة بأن يدفع لمدعي كباش سليم مبلغ 150,000 دج قيمة الكشك و 50,000 دج كلفة إعادة تركيبه ، و 50.000 دج عن ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر، مع الأمر باسترجاع أدوات استرجاع أدوات الطبخ المحجوزة بالمحشر البلدي.

[2]- الغرفة الثالثة (قرار غير منشور ، فهرس 511) ، قضية رئيس مندوبية بلدية قسنطينة ضد كباش سليم ، نقلا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006 ، ص 153.

وبتاريخ 01/13/ 1996 قامت مصالح البلدية ، بمعاينة المكان ، وحرر محضر بذلك ، وأمهلت المستأنف عليه فترة لإزالة الكشك ، إلاّ أنه لم يفعل ذلك ، و أمام سكوته ، تدخلت المصالح و أزالت البناء الفوضوي.

وأنه على إثر دعوى أقامها المستأنف ضد بلدية قسنطينة ، اعتبرت الغرفة الإدارية لدى مجلس قسنطينة، أن فعل البلدية يعد تجاوزا للسلطة و تعسفا من طرفها ، ومنحت بموجب القرار المستأنف تعويضات خيلية ، وجاء تسبيب القرار على لسان مديرية أملاك الدولة التي اعتبرت أن ترخيصها المجسد بقرار ولائي الصادر لصالح المستأنف عليه بنصب كشك ، لا يسمح للبلدية بالتدخل في هذا المجال كما فعلت.
ولكن قطعة الأرض المعنية بنصب الكشك تقع داخل النسيج العمراني لنسيج العمراني لبلدية قسنطينة ، و تشكل جزءا من إقليم البلدية.

وأنه بالرجوع إلى أحكام المواد 162 ، 163 ، 164 د 162 ، 163 ، 164 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 11/23/ 1991 ، ترجع سلطة الترخيص لرئيس البلدية المعنية عندما يكون الوقوف أو البناء داخل إقليم البلدية .
و من جهة أخرى ، فإن الغرفة الإدارية منحت للمستأنف عليه مبلغا غير مبرر ، يتمثل في 150,000 دج ، ويتضح ذلك من خلال القرار نفسه ، بحيث أنه منح المستأنف عليه مبلغ 50,000 دج لإعادة تركيب الكشك ، وعلى ذلك يطلب المستأنف إلغاء القرار محل الإستئناف ، ومن جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

أجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه ، بأن المستأنف يدعي كون قطعة الأرض موضوع النزاع تندرج ضمن الأملاك التابعة للبلدية ، ولم يقدم أي دليل على صحة ادعائه.

و أن ادعاءه في أنه قام بذلك بناءا على نص المادتين 163و 164 من المرسوم 91/454 ، بينما هاتين المادتين تتعلقان برخصة المرور و رخصة الوقوف.

حيث ثابت أن الرخصة التي حصل عليها المستأنف عليه صدرت بناءا على المواد 148، 2/149 و 152 من المرسوم المذكور أعلاه من قبل المدخل في الخصام في إطار الصلاحيات القانونية الممنوحة له.

وبهدمه للكشك المتنازع من أجله ، فإن المستأنف تجاوز حدود صلاحياته المخولة له قانونا و تعسف في استعمالها.

وأن قضاة المجلس قدروا الوقائع أحسن تقديرا ، وطبقوا صحيح القانون ، و عليه يطلب المصادقة على القرار المستأنف في جميع ما قضي به.

حيث أن مدير أملاك الدولة لم يقدم أية مذكرة جوابية ، رغم استلامه الإنذار بذلك حسب الإشعار بالاستلام المؤرخ في 08/ 03/ 1997 الممضي من طرفه ، وعلى ذلك يصدر القرار غيابيا بالنسبة له.

وعليه

- **من حيث الشكل**

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه القانونية ، فهو بالتالي مقبول.

- **من حيث الموضوع :**

حيث أن رئيس المندوبية لبلدية قسنطينة ، استأنف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1996/09/28 الذي حك عليه بدفع تعويض للمستأنف عليه عن الضرر الذي لحق به مع ارجاع أدوات الطبخ المحجوزة له.

حيث أن رئيس المندوبية يتمسك بأن المستأنف عليه بنى كشكا لبيع وجبات غذائية خفيفة على قطعة أرض عمومية على طريق عين الباي دون رخصة منه باعتباره السلطة المخولة بذلك.

حيث أن المستأنف عليه يتمسك فيما يخصه ، بأنه يملك قرارا ولائيا يسمح له بتنصيب كشك لبيع وجبات غذائية خفيفة.

حيث أن مديرية الأملاك الوطنية الغائبة على مستوى الاستئناف ، صرحت في عريضتها أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ، أن أرضية القطعة الموجودة فوقها الكشك موضوع النزاع ، داخلة في الأملاك الوطنية للدولة.

حيث أن المادة 164 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 454 المؤرخ في 23/ 11 1991 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة الخاصة و الأملاك العامة التابعة للدولة و تسييرها ، و بضبط كيفيات ذلك تنص على أن " **رخصة الطريق تسلم أو ترفض من طرف السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العامة ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بقرار ، إذا كان تسيير مرفق الأملاك العامة المعني لا تتولاه سلطة إدارية أخرى."**

حيث أنه وبناءا على مقتضيات هذه المادة ، فإن الوالي مختص لمنح رخصة الطريق ، أي الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا ، مع إقامة مشتملات في أرضيتها وتسلم لفائدة مستعمل معين .

حيث وأنه بناءا على المادة 165 من المرسوم المذكور أعلاه ، فإن قرار إبطال الرخصة أو سحبها يتخذ حسب الأشكال نفسها التي تسليمها وفقا لها.
وأنه يتعين القول بأن البلدية عندما هدمت الكشك محل النزاع الحالي تكون قد تجاوزت سلطتها، وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى طبقوا القانون تطبيقا سليما، وأنه يتعين بالنتيجة تأييد قرارهم.

لهذه الأسباب ومن أجلها

يقضي مجلس الدولة :

في الشكل :

التصريح بأن الإستئناف مقبول.

في الموضوع:

القول بأنه غير مؤسس ، وبالنتيجة تأييد القرار المستأنف ، وإعفاء المستأنفة من المصاريف.

(الرئيسة صحراوي اطاهر مليكة ، المستشارة المقررة لباد حليمة ، مساعد محافظ الدولة شهبوب فضيل) .